

مؤتمر العمل الدوليConvention 71الاتفاقية ٧١اتفاقية بشأن معاشات البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في سياتل
حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمعاشات البحارة ،
والمتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ست
وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية معاشات
البحارة ، ١٩٤٦ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "البحارة" كل شخص مستخدم
على سطح أى سفينة بحرية أو يعمل في خدمتها وتكون مسجلة في اقليم
تسرى فيه هذه الاتفاقية ، وتستثنى من ذلك السفن الحربية .

المادة ٢

١ - تقييم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية ، أو تكفل اقامة نظام لمنح معاشات للبحارة عند تقاعدهم من العمل في البحر ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - يجوز أن يسمح هذا النظام بالاستثناءات التي تراها الدولة العضو ضرورة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) المستخدمون على الأنواع التالية من السفن أو العاملون في خدمتها :

"١" السفن التي تملكها جهة عامة اذا كانت غير مخصصة للتجارة ،

"٢" السفن غير المخصصة لنقل البضائع والركاب لأغراض تجارية ،

"٣" سفن الصيد ،

"٤" السفن المستخدمة لصيد الفقمة ،

"٥" السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن ،

"٦" السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة ،

"٧" فيما يتعلق بالسفن المسجلة في الهند وطوال فترة لا تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديق الهند على هذه الاتفاقية ، سفن التجارة المحلية التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٣٠٠ طن ،

(ب) أفراد أسرة مالك السفينة ،

- (ج) المرشدون من غير أفراد الطاقم ،
- (د) المستخدمون على ظهر سفينة أو العاملون في خدمتها لحساب صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي والعاملين في تقديم الوجبات ،
- (هـ) المستخدمون في الموانئ ممن لا يستخدمون عادة للعمل في البحر ،
- (و) المستخدمون بأجر في خدمة سلطة وطنية عامة ممن تحقق لهم اعانات تكافية على الأقل ، في مجملها ، تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية ،
- (ز) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ،
- (ح) المستخدمون على سطح أو في خدمة سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو سفن النقل أو غيرها من السفن التي تستخدم لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المشابهة ، بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصيد الحيتان أو أحكام اتفاق مماثل يحدد معدلات الأجور وساعات العمل وشروط الخدمة الأخرى ، يعقد مع إحدى منظمات البحارة المعنيين ،
- (ط) الأشخاص غير المقيمين على أراضي الدولة العضو ،
- (ي) الأشخاص من غير رعايا الدولة العضو .

المادة ٣

١ - يلتزم النظام بأحد الشرطين التاليين :

(أ) المعاشات التي يقرها النظام :

"١" تدفع للبحارة الذين استكملوا مدة مقررة في الخدمة البحرية عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين أو الستين ، حسبما يقضي به النظام ،

"٢" لا يقل معدلها ، بعد اضافة أي معاش آخر من الضمان الاجتماعي يستحقه المتقاعد في نفس الوقت ، عن ناتج جمع نسبة عن كل سنة قضاها في الخدمة البحرية وتساوى ٥١ في المائة من الأجر الذي حسبت على أساسه الاشتراكات المدفوعة عند بلوغ سن الخامسة والخمسين ، أو تساوى ٢ في المائة من هذا الأجر إذا كان النظام يمنح معاشات عند بلوغ سن الستين .

(ب) يمنح النظام معاشات يحتاج تمويلها ، بالإضافة الى تمويل أي معاش آخر من الضمان الاجتماعي يستحقه المتقاعد في آن معا وأي اعانات من الضمان الاجتماعي يستحقها معولو المتقاعد (حسب تعريفهم في القوانين أو اللوائح الوطنية) المتقاعد المتوفى ، الى أقساط يشكل مجموع ما يرد منها من كل المصادر ما لا يقل عن ١٠ في المائة من اجمالي الأجر التي تدفع الاشتراكات للنظام على أساسها .

٢ - لا يساهم البحارة ، جماعيا ، بأكثر من نصف تكاليف المعاشات التي تدفع بموجب النظام .

المادة ٤

١ - ينص النظام على ترتيبات مناسبة للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها من قبل الأشخاص الذين يتوقف خضوعهم لهذا النظام ، أو لمنح هؤلاء الأشخاص اعانة تشكل مقابلا عن الاشتراكات المسجلة لحسابهم .

٢ - يمنح النظام حق الطعن عند نشوب أي نزاع بخصوص تطبيقه .

٣ - يجوز للنظام أن يسمح باسقاط أو تعليق الحق في المعاش ،
كلياً أو جزئياً ، اذا لجأ الشخص المعني الى الغش .

٤ - يحق لملاك السفن والبحارة الذين يساهمون في تكاليف
المعاشات التي تدفع بموجب النظام أن يشتركوا في ادارته عن طريق
ممثلهم .

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام
لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٦

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل
الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسجيل
تصديقات خمسة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية
وجمهورية الأرجنتين و استراليا وبلجيكا و البرازيل وكندا و شيلي والصين
والدانمرك و فنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا و ايطاليا وهولندا
والنرويج و بولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن
تشمل التصديقات ثلاثة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في
كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الاسراع
بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة
أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

المادة ٧

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٨

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي تبلغه اياها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

المادة ٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٢

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .